ل قال شيخنا عتيق وانكر ذلك الشعبي وقال ايكال البول او يوزن
والاولى ما قالته الجماعة لان الاقل تبع للاكثر في اكثر الاحكام انتهى ولفظ
الجواهر اذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما
اعتبرت الكثرة من ايهما فان استوت اعتبر السبق فان كان ذلك منهما
معا اعتبرت اللحية او كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء
فان اختبر اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض
حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم
يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه ينتظر به
بلوغه فان ظهرت علامة عمل بها والا فمشكل اه والشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة نسبة لشعب حي من اليمن
امام مجتهد وقال في الذخيرة فان كان للخنثى مبالان اعطي
حكم ما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة فان استويا اعتبر
السبق فان استويا اعتبر نبات اللحية او كبر الثديين ومشابهتهما
لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر حال البلوغ ان حاض
فامراة وان احتلم فذكر وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج للرجال
ولا للنساء بل مكان يبول منه اعتبر البلوغ كما تقدم اه قال العدوي
فهذا كله ظاهر في اعتبار الكثرة بالكيل او الوزن تعذر وان
كلام الشعبي مقابل للمذهب فالعجب من اللخمي ومن تبعه في اعتمادهم
كلام الشعبي وتركهم صريح كلام اهل المذهب او نبت له اي الخنثى
لحية محمد بن سحنون لان انما نبات الشعر من البيضة
اليسرى يعني وعملها في الشعر دليل صحة الذكورة وانها ليست
بيضة فاسدة لكن الذي سبق في اللعان عن ابن حبيب ان
اصل نبات الشعر البيضة اليمنى وان اليسرى لتنضيج المني
فان فقدت فقد الولد ثم هذا نظر للغالب فلا يرد قول بعضهم اذا
نبت للمراة لحية او عنفقة وجبت ازالتها على المعتمد ونظير

زال اشكاله والتحق حاله بالذكورة

هذا

هذا حكمهم ببراءة الرحم بالحيض مع قولهم الحامل قد تحيض او نبت
له ثدي كبير كثدي المراة والا فالثدي يضاف للرجل ايضا كما
يفيده كلام الصحاح والكل المعتبر على العرف او حصل له مني من آلة
الرجال كمني الرجل او من فرج النساء بصفة مني النساء او حصل
له حيض فلا اشكال في الخنثى لاتضاح ذكورته او انوثته وان
تعارض في الخنثى من علامات الذكورة والانوثة امران احدهما
سبق لبوله من احد المبالين وللاخر كثرة للبول الخارج من
احدهما على البول الخارج من الاخر بان سبق خروجه من آلة الرجال
وكثرة الخارج من آلة النساء بالنسبة او بالعكس ففي المرجح منهما
على الاخر قولان قال اللخمي يرجح السبق قال العدوي وهو الظاهر
وقال ابن شاس يرجح الكثرة والظاهر تقديم مني الرجال على
الثدي عند تعارضهما والظاهر الغاء امرين متعارضين من علامات
الذكورة وعلامات الانوثة غير ذلك الذي حكينا فيه قولين من
السبق والكثرة والذي استظهرنا فيه التقديم من مني الرجال
وثدي النساء والغير صادق بتعارض الكثرة او السبق مع
نبات اللحية او الثدي او حصول المني او الحيض او نبات اللحية
لمني النساء او الحيض قال العدوي لا يخفى ان تعارض البول مع
نبات اللحية او ما بعده يحصل اربع صور وكذا اذا اخذ قوله او كان
اكثر مع ما بعده يحصل خمس صور واذا اخذ السبق وما بعده
حصل اربع صور واذا اخذ نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث
صورة واحدة واما اذا اخذ الثدي مع الحيض فلا تعارض
فيه لان كلا منهما علامة الانوثة فالصور سبع عشرة فاما
الاربعة الاول فالاشكال فيها ظاهر واما الاكثرية مع
الاسبقية فقال اللخمي ترجح الاسبقية وهو الظاهر وقال
صاحب الجواهر ترجح الاكثرية واما تعارض الاكثرية واما

والثدي او نبات اللحية مع البول او هم

ثلاث صور واذا اخذ الثدي مع المني او من الذكر حصل

قال في المختصر فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت له لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال

Copyright © King Saud University